

21- شرح كتاب الحج من المنتقى لابن الجارود

عبدالله السعد

شرح كتاب الحج من المنتقى لابن الجارود لفضيلة شيخ المحدث عبد الله ابن عبد الرحمن السعد. والان مع الدرس الثاني عشر بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله - [00:00:00](#) وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين برحمتك يا ارحم الراحمين. اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى دفن ابن المقرئ قال حدثنا سفيان عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت - [00:00:20](#) خرجنا لا ننوي الا الحج فلما كنا بسرى فحظت فدخل الله اكبر فلما كنا بسرى فحفظت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي. فقالت نعمت. فقال ان هذا شيء كتبه الله - [00:00:50](#) بنات ادم فاقضي ما يقضي المحرم غير الا تطوفي بالبيت. حدثنا ابن المقرئ قال حدثنا سفيان عن زكريا عن الشعبي عن عروة ابن مضرس. عن عروة ابن مضرس رضي الله عنه قال - [00:01:16](#) اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمزدلفة فقلت اتيتك من جبل طيء. وقد هل تراحلتي ولم ادع حبلا الا وقفت عليه؟ فقال من شهد الصلاة معنا وقف بعرفة من - [00:01:36](#) ليل او نهار فقد قضى وتم حجه. هددنا ابن المقرئ قال حدثنا سفيان قال تتن الثوري عن بكير بن عطاء عن عبدالرحمن بن يعمر الديلي. قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - [00:01:56](#) وسلم يقول الحج عرفات ثلاثة. فمن ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك نعم لا لا نقف عند هنا نعم بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين وعليها توكل وبها اعتصم - [00:02:16](#) احمده جل وعلا واثني عليه الخير كله واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى حدثنا ابن المقرئ - [00:02:39](#) وهو محمد ابن عبد الله ابن يزيد المقرئ المكي ابو يحيى. توفي عام ستة وخمسين ومئتين. وهو ثقة وقد تقدم لنا مرارا من قبل وهو من شيوخ النسائي وابن ماجة - [00:03:00](#) والمصنف اي ابن الجارود قد اكثر عنه في هذا الكتاب ووالده عبد الله بن يزيد المكوي ثقة جليل نعم قال حدثنا سفيان هذا هو ابن عيينة لان ابن المقرئ لا يروي الا عن ابن عيينة لا لم يدرك الثوب - [00:03:25](#) وكذلك المصنف ابن الجارود لا يمكن ان يروي عن الثوري الا بواسطة رجلين فاكثرنا واما رجل واحد فلا يروي عن الثوب وانما بن عيينة وبين وفاة الصبغي وابن عيينة نحو سبعة وثلاثين سنة - [00:03:52](#) فلذا تأخر بن عيينة نعم كيف؟ الو تسوي توفي عام واحد وستين ومئة بخلاف من عيينة فانه تأخر توفي عام ثمانية وتسعين ومئة نعم قال طبعنا سفيان بن عيينة هو الامام الجليل مظل علينا من قبل - [00:04:15](#) وهم من كبار الائمة رحمه الله تعالى وحديثه القديم تقدم انه اصح من حديثه المتأخر نعم وذلك لانه عندما كبر لم يكن حفظه مثل ما كان عليه سابقا. وهذا شيء عادي - [00:04:36](#) لكن ليس معنى هذا انه اختلط لا وانما تغير في الحافظة قليل يعني طبعنا قال آ يحيى بن سعيد القطان ان ابن عيينة اختلط لكن هذا فيه نظر الا ان كان يعني انه اختلط اي تغير قليلا - [00:04:55](#) ولذا قيل له في بعض المرات انك حدثتنا بهذا الحديث في غير او غير ما حدثتنا عليه من قبل. قال عليك بالسماع الاول. عليك

بالسمع الاول اي نعم بالاختلاط هو على قسمين - 00:05:14

اختلاط مؤثر واختلاط غير مؤثر صلاة المواسم عبارة عن تغيير العقل او تغيير الحافظة تماما مثل ما حصل لسعيد بن ابي عروبة رحمه الله تغيير في عقله رحمه الله وغيره طبعاً - 00:05:36

نعم واختلاط غير مؤثر وهو عبارة يعني غير مؤثر اعني به لا يؤثر كثيراً ويبقى حديث الراوي صحيح لكن ليس مثل الاول وقد يخطئ مثال ابو اسحاق السبيعي قال الذهبي انه اختلط - 00:05:54

قال عفوا انه تغير ولم يختلط انه تغير ولم يختلط فابو اسحاق يصب بالاختلاط لكن هذا عبارة عن تغير فقط وليس بالاختلاط التام فبنعينا من هذا القسم بن عيينة من هذا القسم - 00:06:17

قال عن عبدالرحمن بن القاسم عبدالرحمن بن القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق القرشي التيمي رضي الله عن ابي بكر الصديق نعم وعن ابيه نعم وابنه محمد الذي هو والد الذي هو جد عبدالرحمن - 00:06:35

ولد في حجة الوداع نعم اسماء بنت عميس ام محمد زوج ابي بكر الصديق قد خرجت وهي على وشك الوضع ولذا ولدت في ذو الحليفة في ميقات المدينة نعم ولدت بمحمد - 00:07:02

ولذا عندما توفي الرسول عليه الصلاة والسلام كان عمر محمد نحو ثلاثة اشهر لانه الرسول عليه الصلاة والسلام بعد ان رجع من الحج بواحد وثمانين يوم او بعد واحد وثمانين يوماً توفي - 00:07:29

عليه الصلاة والسلام توفاه الله جل وعلا نعم نعود الى عبد الرحمن ابن القاسم عبد الرحمن ابن القاسم توفي عام ستة وعشرين ومئة وقد خرج له الجماعة وهو من الطبقة السادسة من كبار اتباع التابعين - 00:07:44

وعبدالرحمن كان من افضل الناس في زمانه. قال ابن عيينة ما رأيت افضل منه او نحوها العبارة نعم فهو من الثقات الاجلة الفضلاء اما والده القاسم بن محمد بن ابي بكر - 00:08:05

فقد توفي عام ستة ومئة وقد خرج له الجماعة وهو من ايضاً افضل الناس من افضل الناس في زمانه. ومن الثقات الاثبات ومن العلماء الفقهاء قال ايوب السخطيانى ما رأيت افضل منه. نساء الله من فضله. الاب يقول ايوب ما رأيت افضل منه والابن يقول ابن - 00:08:26

بينما رأيت افضل منه نعم نساء الله من فضله عن عائشة ام المؤمنين طبعاً عائشة عمة القاسم لانها اخت ابيه محمد رضي الله عنها قالت خرجنا لا ننوي الا الحج. وتقدم الكلام على هذه القضية - 00:08:54

نعم فتقدم انهم عندما خرجوا كانوا لا شك انهم قاصدين للحج ثم منهم من قطن ومنهم من افرج ومنهم من كان متمتعاً ثم الزمهم عليه الصلاة والسلام بعد ان طاف طواف القدوم - 00:09:17

وسعى الزمهم على المروة بمن او او نعم الزم من لم يسق الهدى ان يتمتع ويجعل طوافه بالبيت وسعيه بين الصفا والمروة هذا عن العمرة ويتحلل الحلق او بالتقسيم نعم. واما من ساق الهدى فيبقى على احرامه. تقدم الكلام على هذه القضية في - 00:09:43

الحديث السابق حديث جابر الطويل قالت فلما كنا بسرف هذا ما كان بين مكة والمدينة في الطريق الى مكة حفظت حاضرت رضي الله عنها قال قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي - 00:10:11

لانها يعني خشية ان يفوتها الحج ومعلوم ان الحائض يمنع من الطواف فلذا هي تأثرت فقال لها عليه الصلاة والسلام احزتي؟ قلت نعم. فقال ان هذا شيء كتبه الله على بنات ادم - 00:10:33

يسليها عليه الصلاة والسلام وان هذا شيء مكتوب. ليس الامر بيدها نعم وفي هذه الجملة ان هذا شيء كتبه الله على بنات ادم اشار البخاري الى هذه القضية وهو انه قد جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - 00:10:53

ان الحيض انما كتب على نساء بني اسرائيل وذلك بسبب ما حصل منهن وفي هذا الحديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول ان هذا شيء كتبه الله على بنات ادم - 00:11:20

يعني من حين خلق النساء خلقت حواء هذا شيء مكتوب عليها من قبل الله سبحانه وتعالى يعني شيء لم يطرأ بعد ذلك وانما شيء من

قبل وذهب بوب على هذا البخاري وذهب اليه او اشار الى هذا البخاري وذهب اليه وقدمه على ما جاء عن عبدالله بن مسعود -

[00:11:38](#)

رضي الله تعالى عنه نعم وان هذا شيء مكتوب نعم قال فاقض ماذا تفعل؟ قال فاقضي ما يقضي المحرم غير الا تطوفي بالبيت. نعم.

اذا المرطى عندما تحيظ وتريد الحج او العمرة - [00:12:05](#)

وبالذات بالنسبة للحج تفعل كل ما يفعله الحاج الا الطواف وبالنسبة للعمرة ايضا تحرم. والحيض لا يمنع من الاحرام وتنتظر حتى

تطهق فاذا طهرت طافت وسعت. هذا بالنسبة للعمرة. بالنسبة للحج ايضا تفعل ما يفعل الحاج الا الطواف - [00:12:27](#)

اه تبقى فعفوا تحرم وتقف بعرفة وتبيت بمزدلفة وترمي الجمار نعم الا الطواف فاذا طهرت طافت وسعت نعم وطبعا اذا كان الحيض

اتى بعد الطواف فانها تسعى لانه كما هو معلوم لا يشترط لشيء - [00:12:49](#)

من اعمال الحج لا يشترط لشيء من اعمال الحج الطهارة الكاملة الا الطواف بالبيت. واما ما عدا ذلك فلا يشترط في شيء من مناسك

الحج الطهارة نعم وقد اختلف اهل العلم - [00:13:13](#)

هل لابد من الطهارة ايضا الصغرى بالنسبة للطواف بالبيت او يشترط فقط الطهارة من الحدث الاكبر يعني لا يكون حائض ولا جنب

ذهب الجمهور هذا فيه خلاف وذهب الجمهور الى انه لا بد من الطهارة الكبرى والصوبة. لصحة الطواف - [00:13:36](#)

وذهب غيرهم الى انه ليس بشرط وانما هو واجب يجبر بدم نعم وواضح والله اعلم هو مذهب الجمهور من حديث الطواف في البيت

صلاة الدرجة من الحديث هذا مما يستدل به على انه لابد من الطهارة. وهذا الحديث واجه انه موقوف على ابن عباس وواجه انه

موقوف على ابن عباس. ورضي الله تعالى عنهما - [00:14:04](#)

وهو مما يستدل به في هذه القضية لان لان الطهارة شرط لصحة الصلاة وابن عباس جعل الطواف بالبيت صلاة نعم فهو يكون ايضا

لابد فيه من الطهارة نعم والدليل على انه لابد من الطهارة ان الرسول عليه الصلاة والسلام امرها ان تتطهر في رواية امرها ان تتطهر -

[00:14:29](#)

والتطهر والاغتسال فاذا على القول الراجح والله اعلم لا بد من الطهارة الكاملة من الحدثين نعم من الحدث الاكبر والاصغر نعم نعم

وهذا هو ما ذهب اليه الجمهور يستثنى من هذا المرأة المضطرة عندما طبعا الامام ابن تيمية اطال الكلام في هذه المسألة -

[00:14:59](#)

وكان اغلب كلامه رحمه الله قو على على المضى عندما تكون مضطرة يعني كان النساء فيما سبق يأتون طبعا مع الرجال ولا شك وكان

الناس يأتون بالقوافل فكان اذا انتهوا من - [00:15:27](#)

الحج خرجوا من مكة وكان لا يذهب الشاص لوحده غالبا مع قافلة لانه يخشى الانسان الذهاب لوحده خاصة اذا كان معه تعب خاصة

اذا كان معه نساء نعم كان اغلب كلام ابن تيمية رحمه الله على الضرورة. نعم. عندما المرأة تسطو الى ذلك - [00:15:45](#)

ولا شك اذا كان هناك ضرورة يرخص لها بالطواف اذا كان هناك ضووة وذلك هل نقول ترجع بدون حج؟ وبالتالي تبقى محرمة بالتالي

تبقى محرمة فاذا لم يبق الا انها تطوف. فهذه المسألة تعتبر ضرورة اذا كان عفوا اذا كان هناك ضرورة اما اذا لم يكن هناك - [00:16:11](#)

ضرورة وخاصة في مثل هذه الاوقات فالامر بحمد الله يعني ميسر. ممكن ان تبقى فاذا طهرت سافرت مع زوجها او مع محرمها

وممكن ان ترجع الى بلادها ان كانت قريبة ثم اذا طهرت بعد اسبوع اسبوعين ثلاثة توجع - [00:16:40](#)

طوف طبعا في هذا الحديث ايضا ابو محمد ابن حزم ذهب الى التفريق ما بين المرأة النفساء والمرأة الحائض ابو محمد ابن حزم

فقال بالنسبة للنفساء تفعل ما يفعل في الحج وانها تطوف بالبيت وهي نفساء - [00:17:00](#)

وقال المرأة الحائض تختلف. ما دليل في ذلك؟ قال دليل الحائض حديث عائشة وهذا واضح طيب ما دليله على التفويق ما بين

النفساء والحائض؟ قال حديث اسماء بنت عميس اللي مر علينا في حديث جابر عندما - [00:17:20](#)

بمحمد ولدت امرها عليه الصلاة والسلام ان تحرم تغتسل وتحرم. تهل بالحج فقال هنا ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يمنعها من

شيء من اعمال الحج فنقول انما هي سألت عن ماذا تفعل؟ تحرم ولا ما تحرم؟ فبين لها عليه الصلاة والسلام ان ان النفساء -

لا يمنع من الاحرام واما النفاس فحكمه حكم الحيض. حتى تطهو النفساء مثل الحائض حتى تطهو اللي ظهر الناس شلون؟ اخذ بظهره نعم نعم ايه فالتفريق ما بين الحائض والنفساء هذا غلط ولا نعرف احد يعني ذهب الى ما ذهب اليه ابو محمد ابن حزم - [00:18:03](#) رحمه الله نعم طبعا هذا الحديث حديث صحيح اسناده صحيح بل من اصح الاسانيد وقد خرجه الشيخان واصحاب السنن نعم قال حدثنا ابن المقبل قال حدثنا بالملك وتقدم الكلام عليه هو محمد ابن عبد الله ابن يزيد ابن المكوع قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة تقدم قال عن زكريا - [00:18:25](#)

زكريا هذا هو ابن ابي زائدة وابو زائدة هو خالد اسمه خالد وقيل هبيضة اختلف في اسمه خالد وقيل هبيرة نعم الهمداني الوادعي ابو يحيى الكوفي وهو ثقة جليل خرج له الجماعة - [00:18:51](#) اكتفي عام سبعة او ثمانية واربعين او تسعة واربعين ومئة عن الشعب الشعبي هو عامر بن شراحين الشعبي الهمداني الكوفي الامام من كبار الائمة توفي بعد المئة وقد ناهز او تجاوز الثمانين سنة كان عمره - [00:19:16](#) وشعب من كبار العلماء في زمانه وهو مشهور بالحفظ رحمه الله وقد قال ما كتبت سوداء في بيضاء يعني كله كان يحفظ رحمه الله وكان غالبا لا يغوي الا عن ثقة - [00:19:42](#)

قال ان عوة ابن مأمون هو الطائي من الصحابة وقد اشتهر بهذا الحديث رحمه الله تعالى وهذا الحديث من الاحاديث المهمة في الحج كما سوف يأتي نعم هذا الاسناد اسناد صحيح - [00:20:02](#) نعم طبعا زكريا وصف بالتدليس ولكنه متابع هذا الحديث قد جاء من غير توفيق زكريا عن الشعبي نعم وهذا الحديث قد خرجه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وخجو احمد والحاكم وغيرهم. وهو حديث مشهور جدا - [00:20:25](#) قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمزدلفة بعد عرفة فقلت اتيتك من جبلي طي جبلي طي ويعني بذلك جبل اجا وسلمى. نعم وقد اكلت راحلتي ولم ادع حبلا اكلت واحلتي اتعبته - [00:20:47](#) وكان السبب في تعبته انه رضي الله عنه خفي عليه بعض ما يتعلق به مسألة الوقوف ولذا قال ولم ادع حبلا الا وقفته عليه كان يظن رضي الله عنه انه لا بد ان يقف على كل جبل - [00:21:16](#)

المقصود بالحبل هو الجبل الصغير بينما هذا غير مطلوب شرعا لا شك عندما يصعد على الجبل الصغير هذا فيه تعب وهذا غير مطلوب شرعا وانما الواجب هو البقاء بعرفة نعم او الاتيان الى عرفة والبقاء بها. نعم - [00:21:36](#) فقال عليه الصلاة والسلام من شهد الصلاة معنا وفي رواية من شهد صلاتنا هذه اي صلاة الفجر من يوم العيد يوم النحر ووقف بعرفة قبل ذلك فما في رواية من ليل او نهار - [00:21:56](#) فقد قضى تفته وتم حجه في هذا الحديث مسائل اولها المسألة الاولى ان الصعود على الجبال ان هذا غير مشروع وان ما يفعل بعض الجهال من الصعود على جبل الى بعرفة هذا غير مشروع وانما وقف عليه الصلاة والسلام عند الصخوات في اسفل الجبل - [00:22:21](#)

الامر الثاني ان الوقوف بعرفة لا بد منه. وهذا بالاتفاق ركن من اركان الحج الامر الثالث ان المبيت في مزدلفة ايضا امر واجب او البقاء بمزدلفة امر واجب وقد اختلف اهل العلم على ثلاثة اقوال هل المبيت ركن؟ اي البقاء او واجب او مستحب؟ اما مستحب هذا غير صحيح - [00:22:50](#)

فبقي اما ركن او واجب هذا يؤيد القول بركنية مزدلفة. ما الدليل على ذلك؟ قال من شهد صلاتنا هذه اي صلاة العيد اي عفوا صلاة الصبح من يوم النحر وهذا في مزدلفة فاشترط ذلك عليه الصلاة والسلام - [00:23:21](#) فهذا يؤيد من ذهب الى او ركنية والمسألة فيها خلاف قوي وفي الحقيقة انه يعني ينبغي للانسان ان يخرج من هذا الخلاف ويقف بمزدلفة واحيانا قد يمنع الانسان بسبب الزحمة فعليه اذا امكن ان يذهب حتى ولو على قدميه - [00:23:44](#) نعم ايضا في قوله عليه الصلاة والسلام من شهد الصلاة معنا اي صلاة الصبح ما يفيد ان لو جاء الانسان الى مزدلفة عند صلاة الصبح

او في وقت صلاة او في وقت صلاة الصبح يكون ادرك مزدلفة - [00:24:12](#)

نعم وذلك ان ايضا في هذا ان عرفة لا ينتهي وقتها الا بطلوع الفجر. عرفة لا ينتهي وقتها الا بطلوع الفجر من يوم عشرة يوم العيد

نعم فلو جاء الانسان ووقف بمزدلفة عفوا لو جاء الانسان وقف بعرفة قبيل الفجر - [00:24:34](#)

ذهب الى مزدلفة وصلى صلاة الصبح هنا قد ادرك الحج كما في كما نص على هذا الحديث الذي معنا من نعم ووقف بعوضة من

ليل او نهار في هذا ايضا دليل على انهم من وقف بعرفة في الليل - [00:24:56](#)

او في النهار ولم يجمع ما بين الليل والنهار فقد تم حجه وذلك لان هناك من اهل العلم ممن يشترط الجمع بين الليل والنهار يقولون اذا

وقف مثلا العصر فعليه ان يبقى الى مغيب الشمس - [00:25:19](#)

وانه لو خرج قبل مغيب الشمس حج صحيح ولكن ناقص عليه دم لانه ترك واجب وهو كان قضى بالوقوف بعرفة. الواجب انه عليه

ان يبقى الى مغيب الشمس هذا الحديث يؤيد القول الثاني وهو ان البقاء الى مغيب الشمس مستحب في عرفة - [00:25:42](#)

وهذا الارجح والدليل على هذا هو هذا الحديث الذي معنا. لانه قال بعد ذلك من ليل او نهار فقد اقتضى هو تم حجه اذا الحج تام ليس

بناقص اذا ليس عليه شيء - [00:26:05](#)

فهذا هو الصحيح والله اعلم لهذا الحديث لكن لا شك ينبغي للانسان ان يقف الى مغيب الشمس لان الرسول عليه الصلاة والسلام قد

فعل ذلك نعم قال حدثنا ابن المقرئ تقدم قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الثوري - [00:26:20](#)

نعم سفيان يسوي من مشايخ سفيان ابن عيينة ومن ذلك هذا الحديث الذي معنا سفيان الثوري هو سفيان ابن سعيد ابن مسروق

الثوب الكوفي ابو عبد الله الامام من كبار الائمة - [00:26:39](#)

توفي عام واحد وستين ومئة نعم طبعنا سفيان الثوري اجل من سفيان ابن عيينة كلهم من الائمة لكن سفيان يسوي اجل قال عن بكير

بن عطاء بكير بن عطاء هو الليثي وهو من صغار التابعين من الطبقة الرابعة - [00:26:56](#)

الكوفي وهو ليس بالمكث ثقة ليس بالمكسب واشتهر بهذا الحديث الذي معنا وهو حديث ايضا مهم قال عن عبدالرحمن ابن يعمو

بفتح الميم عبد الرحمن بن يعمر الديني وهو من الصحابة وقد اشتهروا بهذا الحديث ايضا - [00:27:15](#)

قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفات ثلاثا. طبعنا جاء في بعض الروايات ان اناس من اهل نجد جاءوا للرسول

عليه الصلاة والسلام وامروا رجلا ان يسأل الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:27:40](#)

فقال عليه الصلاة والسلام الحج عرفات ثلاثا كررها يعني ركن الحج الاعظم هو عرفة وان اذا فات الانسان عرفة فقد فاته الحج فمن

ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك ان يدرك الحج - [00:27:59](#)

ومن لم يدرك عرفة قبل ان يطلع الفجر لازم الحديث ان قد فاته الحج فهذا الحديث يفيد ان عرفة يمتد وقتها الى الفجر وانها ركن

من اركان الحج وان الحج لا يصح الا بالوقوف بعرفة ولعل نقف عند هنا - [00:28:20](#)

نعم طبعنا هذا الحديث اللي معنا حديث صحيح وقسحه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ممن صح هذا الحديث واخرجه اصحاب

السنن والامام احمد والحاكم وغيرهم ممن خرج هذا الحديث نعم لعلنا نقف عند هنا - [00:28:41](#)

والله هذا فيه خلاف فوق الرسول عليه الصلاة والسلام ما وقف الا بعد زوال الشمس. فينبغي للانسان ان يقف بعد زوال الشمس وما

بعدها لابس وما وقف الا بعد زوال الشمس. نعم هذا فيه خلاف قوي بين العلماء. وينبغي للانسان ان يقف بعد زوال الشمس. لكن لو

وقف بعد زوال وخرج قبل المغيب - [00:29:05](#)

ما عليه شيء لا لا بس يعني هو هو يستدل به في هذا ممكن ان يستدل به في هذا والخلاف قوي لكن لا شك كما ذكرت ينبغي

الوقوف بعد الزوال. ولما اقدر اقول يعني لمن وقف قبل الزوال ان حجه صحيح - [00:29:26](#)

شوف انت تعرف عرفة لو وقف الانسان بالاتفاق يعني لو وقف اليوم الثامن ما له حق نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل

ما رأيكم حفظكم الله في الادوية التي تؤخر حيض المرأة لكي تؤدي الحج او العمرة - [00:29:49](#)

والله هذا ما ما فيها بأس ما فيها بأس لكن قد تصيب المرأة بضرر يعني حبس الدم في رحم المرأة قد يصيبها بضرر لكن اذا فعل هذا

بدون ضرر فلا بأس به لكن ينبغي ان لا تكثر من هذا - 00:30:08

نعم احسن الله اليكم يقول السائل شككت اني صليت العشاء ثلاث ركعات او اربعا فماذا افعل في هذه الحالة اذا شك بدون طبعاً الشك اما ان يكون بتوجيه او بدون توجيه. ان كان بدون توجيه فليجعلها ثلاث. يبني على الاقل - 00:30:27
وليسجد قبل السلام يجي بيفاك رابعة طبعاً ويسجد قبل السلام هذا السنة وان كان بتوجيه يفعل ما توجه له مثلاً شك ثلاثة واربع ويميل الى انه صلى عقبة يبني على ما ترجح له ويسجد بعد السلام. نعم - 00:30:46

احسن الله اليكم يقول فضيلة الشيخ صلاة الاستخارة ورد بها ادعية خاصة فما هو اصحها؟ واذا لم اكن احفظها هل يجوز ان ادعي بها في معنى احاديث طبعاً صلاة الاستخارة هو ما ورد فيها يعني من الدعاء الا حديث جابر - 00:31:06
نعم وليس المقصود لفظ الحديث يعني لا شك ان الانسان اذا اتى باللفظ للحديث فهو اولى لكن لو اتى بالمعنى فلا بأس ان يعني عندما الانسان يقول اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاش وعاقبة امري - 00:31:25
او قال عاجل امري واجله فاقدريه لي الى اخر الحديث هذا واتى بالمعنى فلا بأس. نعم. المقصود انه يسأل ربه يستخير نعم احسن الله اليك يسأل فضيلة الشيخ يقول زوجة خرجت مع زوجها بالحج وسكنوا في احد الفنادق فهل يجب ان تستأذن زوجها للذهاب الى الحرم - 00:31:43

اي نعم تستأذن زوجها نعم نعم نعم حتى يذهب معها الى الحرم نعم احسن الله اليكم يقول ما رأيكم حفظكم الله بالذهاب الى مدائن صالح؟ والاهرام للسياسة بالنسبة لمدائن صالح الرسول عليه الصلاة والسلام نهى - 00:32:05
عن الاتيان الى مدائن صالح هو مثلها طبعاً الاماكن التي وقع فيها العذاب. وان الانسان لا يمر عليها الا اذا كان طريقه عليها ويكون اما ان يعني يبكي او يتباكى اذا لم يبكي. نعم واما اتخاذه من محل السياحة فهذا غلط. نعم - 00:32:26
نعم بالنسبة للاهرامات عفوا الاهرامات ليست مثل مدائن صالح بناء لكن تعظيم هذه الاهرامات كما هو الجاوي والحاصل هذا لا شك من الكفار وايضا الاصنام تعظيم الاصنام والبحث عنها عن هذه الآثار والاصنام فلا شك ان هذه الاصنام لا يجوز والواجب ازالتها الواجب عفوا تحطيمها وتكسيورها - 00:32:47

الواجب الاصنام واجب تعظيمها وتكسيورها. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول اريد ان ابدأ بحفظ الاحاديث فباي الكتب تنصح والله انا انصحني يعني بالاربعة النووية اولاً ويفقه ما فيها - 00:33:14
ثم بعد ذلك عمدة الاحكام ثم بلوغ المظم وان اقتصر على البلوغ فهذا طيب لان تقريباً نصف ما في عمدة الاحكام موجود في البلوغ نعم احسن الله اليك فضيلة الشيخ يقول نسمع انه يوجد العمل بالاحاديث الضعيفة في فضائل الاعمال ومن شروط ذلك الا تعتقد ان الرسول صلى الله عليه - 00:33:31

وسلم تكلم به فكيف اعمل به دون اعتقاد هذا على قول بعض اهل العلم والقول الثاني وهو الاقرب انه لا يعمل الا بما صح انه لا يعمل الا بما صح. عن الرسول صلى الله عليه وسلم. وفي الصحيح غنية في الصحيح غنية. نعم - 00:33:53
لكن يعني هم ما قالوا الا يعتقد الانسان انه الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا وانما قالوا ان لا يجزم بنسبته الى الرسول صلى الله عليه نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول كتاب ابن العراق في المولد النبوي ما صحة الكتاب؟ وما صحة نسبته؟ وعلى ماذا مداره بارك الله فيكم - 00:34:12

والله انا لا اعرف هذا الكتاب هذا الكتاب لا اعرفه لكن بالنسبة للاحتفال بما يسمى بالمولد النبوي هذا طبعاً امر حادث وانما احداث في زمن العبيديين ان ما احداث في زمن العبيديين والعبيديون يعني اناس هم كفار - 00:34:35
وزنادقة ليسوا من مسلمين اناس زنادقة ليسوا بمسلمين. نعم هم يظهرون الاسلام ويظهرون الوفاء ولكن قنهم الكفر المحض هم اناس زنادقة. واصل هذا المذهب من يهودي. نعم فهم من الزنادقة هم اللي احداثوا هذه البدع. الاحتفالات - 00:34:56
فهذه الاحتفالات كلها من البدع الحادثة وبالنسبة لمولد الرسول عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك ولا صحابته ولا التابعين. بل ولا القرون الثلاثة. وانما حدث هذا بعد القرون الثلاثة نعم - 00:35:16

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا انه كان يخلط الماء بالاعسل ويشربه لا حديث ثابت لا اعرف هذا حديث ثابت ثابت صحيح لا. لكن لا بأس يعني الذي جاء الحث عليه طبعاً هو شرب الاعسل - [00:35:35](#)

الشفاء في ثلاث ومنها الاعسل وقبل ذلك ربنا عز وجل يقول فيه شفاء للناس فالاعسل لا شك فيه شفاء فسواء كان الانسان اخذه لوحده او مع الماء فكل هذا لا بأس نعم - [00:35:55](#)

احسن الله اليكم وبارك فيكم يقول امين. رجل ارتكب حراما استحق عليه اللعن. هل بعد توبته يسقط عنه اللعن؟ ام يبقى ملازماً له لا لا ان شاء الله يرجي انه يسقط عنه. ان صدق في توبته فان الذنوب تمحى. نعم - [00:36:11](#)

احسن الله اليكم. يقول السائل حديث ان من صلى قبل العصر اربعا حرم الله وجهه عن النار او كما قال عليه الصلاة والسلام هل هو صحيح؟ وان كان ضعيفا فهل يعمل به - [00:36:29](#)

لا الحديث اللي واود رحم الله وان صلى قبل العصر اربعة وهذا الحديث فيه ضعف حديث ابن عمر هذا فيه ضعف ويغني عنه حديث علي ابن ابي طالب ما رواه ابو اسحاق عاصم من ظم وعن علي - [00:36:39](#)

ان الرسول عليه الصلاة والسلام صلى اربعا من فعله هذا رواه الترمذي وغيره ولا بأس باسناده بعض اهل العلم ضعفه لكنه لا بأس باسناده وجاء حديث اخر من صلى قبل الظهر اربعة وبعد اربعا حرم الله جسده على النار. هذا رواه الترمذي - [00:36:57](#)

وفي خلاف في صحته صححه الترمذي ونقل عن بعض اهل العلم انه تكلم فيه والاقرب انه معلول واصله حديث حبيبة من حافظ على ثنتي عشر ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة نعم - [00:37:18](#)

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول خرج في احد الفضائيات من احد الدعاة انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدعوا يوما على الكفار او يلعنهم فهل هذا صحيح - [00:37:34](#)

لا لا هذا غير صحيح هذا غير صحيح فهو البخاري بوب الدعاء على الكفار والدعاء للكفار يعني دعاء للكفار بالهداية هذا امر مشروع. والدعاء عليهم ايضا هذا امر مشروع. والبخاري رحمه الله بوب على الامرين. نعم - [00:37:44](#)

فالدعاء للكفار هذا مشروع وقد ثبت في الصحيحين ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي رواية قاتل الله اليهود والنصارى. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ. امين جزاك الله خير - [00:38:07](#)